بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٥ يونية ٢٠١٠ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: حسن خليل إبراهيم محمد .

ضد :

وكيل وزارة التعليم العالى بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢ بطلب الحكم بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على سند من القول بأنه قد التحق بجامعة (فيسايس الفلبينية) فى العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ صدر القرار الوزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً النص فى المادة الأولى منه على إيقاف تسجيل الطلبة الكويتيين نهائياً فى الجامعات والكليات والمعاهد العليا بالفلبين، كما نص في المادة الثانية على عدم انطباق هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالجامعات الفلبينية قبل تاريخ صدوره، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ صدر القرار الوزاري المطعون فيه رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ ونص في

المادة الأولى منه على إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٩ والتى كانت تقرر عدم سريان قرار الإيقاف على من التحق بهذه الجامعات قبل صُدوره، كما نص القرار في المادة الثانية على عدم اعتماد شهادات الطلاب الملتحقين بالجامعات الفلبينية قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ التى لا تتوافر فى برامجها المعايير والمقاييس الأكاديمية والاعتماد الأكاديمي الدولي، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والدستور لتضمينه أثراً رجعياً غير جائز وإخلاله بحقه في التعليم، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفتهما المادتين (١٣) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ورفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، وتم إعلانها بذات التاريخ إلى المطعون ضده، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال، إذ أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القرار المطعون فيه على سند من أن الرجعية التي وصم بها القرار والادعاء بمساسها بالمراكز القانونية لا مجال لإعمالها فى شأن النزاع الموضوعي المطروح عليها، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض هذا الدفع، في حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن هاتين المادتين تلابسهما شبهة ظاهرة بعدم الدستورية، إذ أن وضع قواعد قانونية ينعطف أثرها على الماضي أمر غير جائز لمنافاته لقواعد العدالة وضرورات الصالح العام واستقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة، وأن الدستور في المادة (١٧٩) منه قد جاء مؤكداً هذا الأصل الطبيعي بالنص على أن القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، وأنه وإن كان ذلك هو حال القوانين التي تسنها السلطة التشريعية إلا أنه من المبادئ العامة المسلم بها في القانون أنه لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك استثناء وبشروط، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. وأنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع إلا أن تقديرها في هذا الشأن يخضع لرقابة هذه المحكمة .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار الإداري المطعون فيه ينصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبت لأصحابها، وهو أمر ــ إن صح ــ يتعلق بمخالفة ذلك القرار للقانون، فلا يكون الادعاء بما اعتراه من عوار متصلاً بدستوريته بل بمشروعيته. ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية

لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً، فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد، فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة